

أسر المجندين

الجهة المختصة التي يرجع إليها المواطن : إدارة رعاية اسر المقاتلين
ويكون للأشخاص العسكريين وقوات الأمن طبقا للقرار رقم
١٥٧ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ خلال فترة التجنيد الإلزامية .

الفئات التي تستحق المساعدة :

- ١) أسرة المقاتل (زوجة وأولاد)
- ٢) أسرة والد المقاتل (والده وزوجته وأولاده)
- ٣) الأسرة المكونة من والدة المقاتل المطلقة وأولادها أشقاء المقاتل
- ٤) اخوة المقاتل العاجزين عن العمل عجزا كليا
- ٥) اخوة المقاتل اللاتي لم يتزوجن او المطلقات أو الأرمال
- ٦) والدة المقاتل المهجورة العائل واشقائه و شقيقاته

المستندات المطلوبة :

المستندات المؤيدة للحالة (شهادة مدرسية – قسيمة طلاق – كشف طبي –
البطاقة العائلية أو الشخصية – قسيمة زواج)

الشروط الواجب توافرها في الطلب :

- ١) أن يكون المقاتل في فترة التجنيد الإلزامية
- ٢) أن يكون المقاتل مشترك في الإعانة
- ٣) لا يزيد دخل الأسرة عن ١٠٠ جنيه
